في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج يتحقق في دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة ان ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام البينة انه نسجه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان ملك واحد منهما فالنصف للذي نسجه وان لم يعرف النصفان فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل فتزرع ولو تنازعا في صوف فاقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة انه يملكه جزه من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فصار كالنتاج ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي في يده له وجز هذا الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك ولو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها النخل او بنيت فيها هذا البيت فانه يقضى بها للمدعي ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالامة للمدعي والعبد لذي اليد لانهما ادعيا

١٨٢ الا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له وهو الذي زرعها فانه يقضى بها للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن من العبدين والامتين ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي يشوى مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى المصحف اذا اقام كل منهما بينة انه مصحفه كتبه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر ثم تمحى وتكتب ولو اختصما في دابة انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا يقضى للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصلت من زرع في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان من فلان لا يقضى لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من

Copyright © King Saud University